

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.89
17 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا*،
آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيلاروس*، تركيا*،
تونس*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية*،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*،
الدانمرك*، رومانيا*، سري لانكا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، غواتيمالا،
الفلبين*، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، كازاخستان*، الكاميرون، كرواتيا، كندا،
لاتفيا*، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، موريشيوس*، النرويج*، النمسا*، نيبال*، نيجيريا*، نيوزيلندا*،
الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان؛

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

واقتراناً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يتناسب على أفضل وجه مع حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ بعين التقدير وجود الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعمل محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك حصيلة اجتماعه السنوي السابع الذي عقد في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً بمبادرة مجلس جامعة الدول العربية المشار إليها في قرارات المجلس ٦٠٨٩ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، و٦٢٤٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و٦٠٣٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، والرامية

إلى استعراض وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤، وتشجيع جهود المنظمات غير الحكومية العربية لدعم هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢- تكرر تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتراف الجمعية العامة بها، وتسلم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة بأن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣- تشجع الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤- تسلم بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محتملا حاسم الأهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وكفالة ترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٥- ترحب بما اتخذته عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو النظر في إنشاء، مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٦- تحيط علما مع الارتياح بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دورا تحقيقيا أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقا لمبادئ باريس من الاشتراك على نحو ملائم، ممارسة لحقوقها، في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

٩- ترحب أيضا بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق والشروع في هذه الممارسة في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز المتصلة به، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال والمعوقون، وترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات الوطنية مشاركة نشطة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للأطفال؛

(ب) مساهمة المؤسسات الوطنية في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة، وهي الدراسة التي طلبت المفوضية السامية إجرائها، وتشجع هذه المؤسسات على المساهمة في المناقشة بشأن القضايا التي ستتناولها اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١١- تسلم بالدور الهام والبناء التي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هذا التثقيف الذي يشمل نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية في أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

١٢- تشيد بالمفوضية السامية للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعزيز دورها التنسيق في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بمثل هذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٣- ترحب في هذا السياق بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على شبكة الإنترنت عنوانه (www.nhri.net) كوسيلة هامة لتوزيع المعلومات على المؤسسات الوطنية وشركائها ولتبادل أفضل الممارسات، وتلاحظ كذلك بعين الرضا اعتزام مفوضية حقوق الإنسان نشر مجموعة من التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية؛

١٤- تعرب عن تقديرها لتلك الحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٥- ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٧- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٨- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/110) وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

- - - - -